

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- 2 - ومنها إذا صادف نذران زمانا واحدا كما إذا قال إن قدم زيد فـ تعالي على أن أصوم اليوم التالي لقدمه وإن قدم عمرو فـ علي أن أصوم أول خميس فقدمنا معا يوم الأربعاء فلا يجزئ صيامه عنهما معا كما نقله صاحب التتمة بل عليه أن يصوم عن أول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني ثم قال ويحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثاني كذا نقله الرافعي عنه ثم نقل في نظير المسألة أن الثاني لا ينعقد على وفق احتمال المتولي ثم أعاد النووي المسألة قبيل البيوع من زوائده فقال لو نذر صيام سنة معينة ثم قال إن شفى اـ مريض فـ علي صوم الأثنان من هذه السنة قال القاضي الحسين في فتاويه لا ينعقد الثاني لأن الزمان مستحق لغيره وقال العبادي ينعقد فيلزمه القضاء قيل له لو كان له عبد فقال إن شفى اـ مريض فـ علي عتقه ثم قال إن قدم زيد فعلي عتقه قال ينعقدان فإن وقعا معا أقرع بينهما .
- 3 - ومنها إذا شرط المتبايعان خيار الثلاث فإن الأصح أن ابتداءها من حين العقد وحينئذ فيبقى له الفسخ بعلتين والثاني يبقى من حين التفرق فلو اشترى غائبا بالوصف وصحناه فإن الخيار يثبت عند الرؤية ويمتد إلى آخر مجلس الرؤية فلو شرط مع ذلك خيار الثلاث فيكون في أولها الوجهان السابقان فإن قلنا هناك من العقد فيكون هنا من الرؤية وإن قلنا من التفرقة فيكون هنا من انقضاء خيار الرؤية كذا ذكره الدارمي في كتابه المسمى جامع الجوامع ومودع البدايع ومن خطه نقلت .
- 4 - ومنها ما قاله الدارمي أيضا في الكتاب المذكور أنه